

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة على الوجه الآتي :

السيد / الدكتور محمد عبد القادر حاتم، وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيساً

« محمد أمين حاد ، مدير هيئة الإذاعة»

« يحيى أبو بكر ، مدير مصلحة الاستعلامات»

« الدكتور عز الدين فريد ، مدير محمد الدراسات»

« الأفريقية بجامعة القاهرة»

« الدكتور عبد السميع مصطفى ، الأستاذ بكلية المندسة»

« جامعة الإسكندرية»

« عبد الوهاب حودة ، الأستاذ بكلية الآداب»

« ساقها»

« عبد الحميد عبد الرحمن ، قيبي الموسيقيين»

« الدكتور محمد زكي شافعى ، عبد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة»

« الدكتور محمد يحيى عويس ، الأستاذ المساعد بجامعة عين شمس»

« رمزى الشوربجي ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة»

« أحمد فتحى برakan ، رئيس المحكمة المشتركة بمكتب وزير الثقافة والإرشاد»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ جادى الأول سنة ١٢٨٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدرك

وقع خطأ طبعي في القسم (ب) من البلدول المرافق للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالعدد رقم ٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ حيث ذكر :

مجموع الأقساط الشهرية المفروض
أداها حتى بلوغ سن الستين

	السن عند الأداء
١,٤٦٦	٣٢
١,٢٣٦	٥٣
١,٠١٢	٥٩
١,	٦٠

والامر يقتضى تصديقها على الوجه الآتي :

١٤٦٦	٣٢
١١٣٦	٥٣
١,٠٢٣	٥٩
-	٦٠

لذا زم التوكيد .

قرار :

مادة ١ - تضم إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي مجلس الميلاد والمصالح الآتية :

(١) هيئة الإذاعة .

(٢) مصلحة الاستعلامات .

(٣) مصلحة السياحة .

مادة ٢ - ينحول وزير الثقافة والإرشاد القومي كافة الاختصاصات التي كان معهوداً بها إلى وزير الدولة لشئون الإذاعة والاستعلامات والسياحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ جادى الأول سنة ١٢٨٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؟

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ و ٢٢٣٣ لسنة ١٩٥٩
و ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة ؟

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة الإذاعة ومصروفات الانتقال وبدل السفر ؟

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؟

وببناء على ما هو عليه مجلس الرئاسة ؟